الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/51/355
13 September 1996
ARABIC
ORIGINAL: ARABIC/ENGLISH/FRENCH/
RUSSIAN/SPANISH

الجمعية العامة

الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٧ من جدول الأعمال

# ضـــرورة إنهاء الحصار الاقتصـــادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا

## تقرير الأمين العام

### المحتويات


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| أولا - | مقدمـــة | ١ - ٣ | ٤ |
| ثانيا- | الردود الواردة من الحكومات | | ٤ |
| | الاتحاد الروسي | | ٤ |
| | الأرجنتين | | ٥ |
| | اسبانيا | | ٥ |
| | استراليا | | ٥ |
| | إكوادور | | ٦ |
| | ألمانيا | | ٦ |
| | أنغولا | | ٧ |
| | أوروغواي | | ٧ |
| | أوغندا | | ٨ |
| | أوكرانيا | | ٨ |
| | جمهورية إيران الإسلامية | | ٨ |
| | إيطاليا | | ٩ |
| | باراغواي | | ٩ |




96-24241 141096 141096

المحتويـــات (تابع)


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| البرازيل | | ٩ |
| بربادوس | | ١٠ |
| بلجيكا | | ١٠ |
| بلغاريا | | ١١ |
| بليز | | ١١ |
| بوركينا فاصو | | ١١ |
| بولندا | | ١١ |
| بوليفيا | | ١٢ |
| بيرو | | ١٢ |
| بيلاروس | | ١٣ |
| توغو | | ١٣ |
| جزر البهاما | | ١٤ |
| الجماهيرية العربية الليبية | | ١٤ |
| الجمهورية العربية السورية | | ١٥ |
| جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية | | ١٥ |
| جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية | | ١٦ |
| الدانمرك | | ١٦ |
| الرأس الأخضر | | ١٦ |
| سانت لوسيا | | ١٦ |
| سري لانكا | | ١٧ |
| سلوفينيا | | ١٧ |
| شيلي | | ١٧ |
| العـــراق | | ١٨ |
| غامبيا | | ١٨ |
| غانـــا | | ١٨ |
| غيانـــا | | ١٩ |
| فرنســـا | | ١٩ |

المحتويـــات (تابع)


| | | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|---|
| | فنزويـــلا | | ١٩ |
| | فييت نام | | ٢٠ |
| | قـــبرص | | ٢١ |
| | كمبوديا | | ٢١ |
| | كوبـــا | | ٢١ |
| | كولومبيا | | ٣٢ |
| | كينيـــا | | ٣٣ |
| | لختنشتاين | | ٣٣ |
| | المكسيك | | ٣٣ |
| | المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية | | ٣٤ |
| | منغوليا | | ٣٥ |
| | موريشيوس | | ٣٥ |
| | ميانمـــار | | ٣٥ |
| | ناميبيـــا | | ٣٦ |
| | النرويـــج | | ٣٦ |
| | نيبـــال | | ٣٧ |
| | نيكاراغوا | | ٣٧ |
| | الهنـــد | | ٣٧ |
| | هولنـــدا | | ٣٨ |
| ثالثا- | الردود الواردة من هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة | ٤ -٣١ | ٣٨ |
| ألف | - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) | ٤ - ٧ | ٣٨ |
| باء | - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي | ٨ -٢٥ | ٣٩ |
| جيم | - مكتب العمل الدولي | ٢٦-٢٧ | ٤٢ |
| دال | - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) | ٢٨-٢٩ | ٤٢ |
| هاء | - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) | ٣٠-٣١ | ٤٣ |

## أولا - مقدمة

١ - في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ١٠/٥٠ المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يعد، بالتشاور مع الأجهزة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في ضوء مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وأن يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين.

٢ - وعملا بهذا الطلب، وجه الأمين العام مذكرة مؤرخة ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦ إلى الحكومات وأجهزة وكالات منظومة الأمم المتحدة، دعاها فيها إلى موافاته بأي معلومات تود الاسهام بها في إعداد هذا التقرير.

٣ - وترد في هذا التقرير ردود الحكومات وأجهزة وكالات منظومة الأمم المتحـــدة، التي وردت حتى ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦. وستصدر الردود الأخرى في شكل إضافات لهذا التقرير.

## ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

### الاتحاد الروسي

[الأصل: بالروسيـــــة]
[١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - في عامي ١٩٩٤ و ١٩٩٥، أيد الاتحاد الروسي قرار الجمعية العامة المعنون "ضرورة انهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا". وفي هذا، كان الاتحاد الروسي، ولا يزال، يستلهم التوافق التام بين آراء أعضاء الأمم المتحدة حول هذه المسألة. فالمجتمع الدولي بأسره، باستثناء فئة قليلة، ينظر الى استمرار الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، على أنه مظهر من مظاهر عقلية المواجهة البائدة بين الكتلتين. وقد أعربت معظم دول العالم عن رفضها لمحاولات الولايات المتحدة تشديد الحصار بتوريط المجتمع الدولي فيه عن طريق تنفيذ قانون "الحرية والتضامن الديمقراطي مع كوبا" الصادر في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦. وهذه الدول محقة في وصفه بأنه تمييزي ومتناقض مع قواعد القانون الدولي ومبادئ حرية التجارة.

٢ - ورأينا في هذه المسألة أن رفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا، بوجه خاص، وتطبيع العلاقات بين الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا، بوجه عام، سيساعدان على تهيئة أوضاع دولية صحية، كما سييسران اندماج كوبا في العلاقات الاقتصادية العالمية، ومن ثم تقدم المجتمع الكوبي إلى الأمام على طريق إحلال الديمقراطية وزيادة الانفتاح.

٣ - وفيما يتعلق مباشرة بالاتحاد الروسي، فإنه لا يحيد عن استلهام ما يرد في قرار الجمعية العامة من مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحرية التجارة والملاحة الدولية. والاتحاد الروسي يعتزم توسيع نطاق العلاقات التجارية والاقتصادية الطبيعية مع كوبا على أساس تحقيق المصالح المشتركة والمنفعة المتبادلة، مع المراعاة التامة لقواعد القانون الدولي المتعارف عليها، دون أي شكل من أشكال التمييز، واستنادا الى الأسعار العالمية.

## الأرجنتين

[الأصل: بالأسبانية]
[١٤ أيار/مايو ١٩٩٦]

لا تتضمن التشريعات الأرجنتينية أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## اسبانيا

[الأصل: بالاسبانية]
[١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - فيما يتعلق بالفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠، فإن اسبانيا لم تسن أو تطبق أي قوانين أو تدابير موجهة، في حالة كوبا، ضد مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، وحرية التجارة والملاحة، أو من النوع المشار اليه في ديباجة القرار.

٢ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من منطوق القرار، فإن اسبانيا ليس لديها أي قوانين أو تدابير من هذا القبيل. ومن ثم، فإن ما تنص عليه هذه الفقرة لا ينطبق على اسبانيا.

٣ - وفي ظل هذه الأوضاع، فإن اسبانيا تنظر بعين القلق الى القيام، في عام ١٩٩٦، باقرار ما تم اصداره انفراديا من قوانين جديدة تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية.

## استراليا

[الأصل: بالانجليزية]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - فيما تشاطر استراليا هواجس الولايات المتحدة بشأن ضرورة تحسين أوضاع حقوق الإنسان والحريات السياسية في كوبا، فإننا قدمنا للولايات المتحدة اعتراضات مفادها أن أنجع السبل لتشجيع

الاصلاح في كوبا يمر عن طريق المشاركة البناءة والحوار وليس من خلال فرض الجزاءات الاقتصادية. واستراليا تصوت منذ عدة سنوات لصالح قرارات الجمعية العامة التي تطالب بإنهاء الحصار المفروض على كوبا، وآخرها القرار ١٠/٥٠.

٢ - وعلاوة على ذلك، عارضت استراليا تطبيق ما يسمى بقانون هيلمز - بيرتون (قانون الحرية والتضامن الديمقراطي مع كوبا لعام ١٩٩٦) الذي يهدف إلى إحكام الحصار المفروض على كوبا. والحكومة الاسترالية تعتبر هذه التدابير بمثابة تجاوز من جانب دولة من الدول لحدود ولايتها الإقليمية، وهو أمر لا تبرره مبادئ القانون أو الكياسة الدولية. هذا وقد أعربنا، في محافل مناسبة متعددة الأطراف، لإدارة الولايات المتحدة والكونغرس الأمريكي - ومعنا بلدان تشاطرنا الرأي - عن اعتراضنا على أحكام قانون هيلمز - بيرتون، التي يتجاوز أثرها الحدود الإقليمية، كما أعربنا عن تأييدنا لاتباع نهج تعاوني يستند إلى المبادئ والقواعد المتفق عليها على صعيد الأطراف المتعددة.

## إكوادور

[الأصل: بالاسبانية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٩٦]

فيما يتعلق بأحكام الفقرة ٤ من القرار ١٠/٥٠، لم تتخذ في إكوادور، ولن تتخذ في المستقبل، أي قوانين تتعارض وحرية التجارة العالمية وتنتهك مبدأ عدم التدخل في السياسة الداخلية والدولية للدول، وهو مبدأ معترف به بشكل صريح في الدستور السياسي لإكوادور، ومكرس في جميع الاجراءات القانونية والسياسية والاقتصادية لاكوادور دون استثناء سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي.

## ألمانيا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - لا تطبق ألمانيا أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١٠/٥٠.

٢ - وقد أبدت ألمانيا معارضتها الثابتة لقيام دول أعضاء في الأمم المتحدة بسن أو تطبيق قوانين أو أنظمة يؤثر تطبيقها خارج الحدود الإقليمية على سيادة الدول الأخرى، وعلى حرية التجارة والملاحة. وهي ترى أن تدابير من هذا القبيل تنتهك المبادئ العامة للقانون الدولي العام.

٣ - وقد أكدت ألمانيا بانتظام، إلى جانب شركاءها الأوروبيين، تقيدها بهذه المبادئ.

## أنغولا

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - تتقيد جمهورية أنغولا، بوصفها عضوا في الأمم المتحدة، بالأهداف والمبادئ المعلنة في ميثاق المنظمة وتحترمها، وهي بالتالي تدعم دعما تاما كافة التدابير الرامية إلى تعزيز احترام هذه الأهداف والمبادئ، على نحو ما هو مذكور في ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

٢ - تلاحظ جمهورية أنغولا بقلق أنه بدلا من رؤية مؤشرات ايجابية تؤدي بنا إلى الافتراض بأنه سيتم وضع حد للحصار عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية، فإن الواقع هو أن مجلس شيوخ الولايات المتحدة قد نظر في فرض تدابير أقسى لإحكام الحصار الذي يطوق جمهورية كوبا منذ ما يزيد على ٣٥ عاما في انتهاك صارخ للقواعد والمبادئ التي تحكم العلاقات بين الدول المستقلة وذات السيادة.

٣ - وتجدر الإشارة إلى أن أنغولا لن تكتفي بالاستمرار في امتناعها عن اتخاذ أي تدابير ضد كوبا من قبيل ما هو مذكور أعلاه، بل إنها ستواصل تعاونها مع الأمم المتحدة في تحقيق أهدافها مع الاحترام اللازم لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة والقانون الدولي.

٤ - وتعرب حكومة أنغولا عن أسفها لعدم اتخاذ أي تدبير لرفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ اتخاذ القرار ١٠/٥٠، وهي تحث المجتمع الدولي على التعاون مع الأمم المتحدة بما يتيح إنهاء هذا الحصار في أسرع وقت ممكن. إن الضحايا الرئيسيين لهذا الحصار هم ملايين البشر من الكوبيين الذين حكم عليهم بفعل هذا الواقع بتقديم تضحيات لا يمكن تصورها.

## أوروغواي

[الأصـــل: بالاسبانية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

تتبع أوروغواي - فيما يتعلق بمسألة "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"، وبمسائل أخرى كثيرة كذلك - سياسة خارجية قائمة على احترام مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، ولا سيما قانون حرية التجارة والملاحة الدولية، دون قيد أو شرط. وهي، من ناحيتها، لا تعترف في تشريعاتها بتطبيق القوانين الداخلية خارج الحدود الإقليمية. وعليه، فإن حكومة الجمهورية لم تطبّق أي تدابير أو قوانين من النوع المشار إليه في ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## أوغندا

[الأصل: بالانكليزية]
[٣١ تموز/يوليه ١٩٩٦]

تود جمهورية أوغندا أن تكرر تأكيد تأييدها لقرار الجمعية العامة ١٠/٥٠، ولا سيما الفقرتين الثانية والخامسة من ديباجته والفقرتين ٢ و٣ من منطوقه.

## أوكرانيا

[الأصل: بالأنكليزية]
[١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - لم تحد حكومة أوكرانيا، وفقا لمبادئ سياستها الخارجية، عن مراعاة الأحكام ذات الصلة من قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والمعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

٢ - وحكومة أوكرانيا تتبع سياسة الامتثال التام للمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة مبادئ تساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية.

٣ - ولم تقم أوكرانيا بسن أي تشريعات أو أنظمة تمس بآثارها التي تتجاوز حدودها الإقليمية سيادة دول أخرى أو المصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولاية أوكرانيا الإقليمية، أو تمس حرية التجارة والملاحة الدولية.

٤ - وترفض حكومة أوكرانيا استخدام التدابير الاقتصادية كوسيلة لتحقيق أهداف سياسية. كما أنها تلتزم، في علاقاتها، بالمبادئ الأساسية للميثاق وبقواعد القانون الدولي وبحرية التجارة والملاحة.

## جمهورية إيران الإسلامية

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - تمشيا مع تأييدها لقرار الجمعية العامة ١٠/٥٠، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا يتنافى وجميع القواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات الدولية، والأحكام الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات والمبادئ المتعلقة بالتجارة الدولية. إن استمرار

الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا على نحو تسبب في آن واحد بمعاناة كبيرة لشعب هذا البلد وبأزمة في العلاقات التجارية والمالية في العالم، إنما يتحدى الاتجاه الدولي الحالي الذي تـُبذل فيه محاولات لتخفيف حدة التوتر والمضي في توسيع العلاقات التجارية على نطاق العالم.

٢ - وتعتقد جمهورية إيران الإسلامية كذلك بأن الهدف الكامن وراء هذه التدابير القسرية هو خلق جو من عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي في البلدان الأخرى على نحو يؤدي إلى تقويض السلم والأمن الدوليين. لذا، ينبغي للمجتمع الدولي أن يدين إدانة قاطعة مثل هذه الإجراءات، كما ينبغي بالتالي اتخاذ التدابير الملائمة لإلغائها ومنع اتخاذ تدابير مماثلة في المستقبل.

## إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]
[١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

لم تسن إيطاليا أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ من قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## باراغواي

[الأصل: بالاسبانية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لم تقم حكومة جمهورية باراغواي، في أي وقت، باتخاذ أي تدابير اقتصادية أو تجارية أو مالية تتعلق بالحصار الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

## البرازيل

[الأصل: بالانكليزية]
[١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - تؤكد البرازيل من جديد موقفها المتمثل في أن الممارسات التجارية التمييزية وتطبيق القوانين المحلية خارج الحدود الإقليمية تتعارض مع ضرورة تشجيع الحوار وضمان احترام مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه.

٢ - ووفقا للقرار ١٠/٥٠ لم تسن البرازيل أو تطبق أي قوانين أو أنظمة أو تدابير تمس آثارها التي تتجاوز حدودها الإقليمية بسيادة دول أخرى وبالمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، أو تمس بحرية التجارة والملاحة.

٣ - ولا يعترف نظام البرازيل القانوني بصلاحية تطبيق التدابير التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية. والشركات الكائنة في البرازيل تخضع للقوانين التشريعية البرازيلية دون سواها.

٤ - وأي تدابير يتخذها بلد ما من البلدان، انتهاكا لأحكام القرار ١٠/٥٠ وسعيا الى إرغام مواطني بلد ثالث على الانصياع لتشريعات أجنبية تمس بمصالح المجتمع الدولي ككل وتنتهك مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها. وينبغي إعادة النظر في هذه التدابير وتغييرها، حيثما اقتضى الأمر ذلك، لجعلها تتفق وأحكام القانون الدولي.

## بربادوس

[الأصل: بالانكليزية]
[١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - لا يوجد لدى حكومة بربادوس أي قوانين تقيد بأي شكل من الأشكال حرية التجارة والملاحة مع كوبا.

٢ - وعلاوة على ذلك، دأبت بربادوس على التصويت لصالح القرار المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا" منذ أن عرض القرار على الجمعية العامة، لأول مرة، أثناء دورتها السادسة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩١.

## بلجيكا

[الأصل: بالفرنسية]
[١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]

تود الحكومة البلجيكية إبلاغ الأمانة العامة للأمم المتحدة بأن بلجيكا لم تسن أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في الفقرتين ٢ و ٣ من منطوق القرار ١٠/٥٠. وعلاوة على ذلك، تود بلجيكا أن تذكّر الأمانة العامة بالبيان الذي أدلى به الممثل الدائم لاسبانيا باسم الاتحاد الأوروبي أثناء المناقشة المتعلقة بالقرار المذكور. فقد أعلن الاتحاد الأوروبي معارضته لتطبيق أي قوانين أو تدابير تمس آثارها التي تتجاوز حدودها الإقليمية بحرية التجارة والملاحة، وتنتهك سيادة بلدان مستقلة.

## بلغاريا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢١ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لم تسن بلغاريا أو تطبق أي قوانين تشريعية أو تدابير موجهة ضد كوبا.

## بليز

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لم تقم حكومة بليز بسن أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠، تعوق حرية التجارة والملاحة من جانب كوبا ومعها.

## بوركينا فاصو

[الأصل: بالفرنسية]
[٥ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - وفقا لأحكام الفقرة ٢ من منطوق قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠، لم تسن حكومة بوركينا فاصو أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة هذا القرار.

٢ - وفي الحالة الراهنة، فإنها تتقيد بالكامل بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي، والتي تكرس حرية التجارة والملاحة.

## بولندا

[الأصل: بالانكليزية]
[١٩ آب/أغسطس ١٩٩٦]

تتمتع حكومة بولندا بعلاقات دبلوماسية طبيعية مع حكومة كوبا. ولم تسن بولندا أو تطبق قط أي قوانين أو تدابير يمكن أن يترتب عليها انتهاك لسيادة حكومة كوبا أو لحرية التجارة والملاحة. وحكومة بولندا ترى أن الحصار الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة على كوبا هو مسألة يجب أن تسوى بين الدولتين المعنيتين في أقرب فرصة ممكنة.

## بوليفيا

[الأصـــل: بالاســبانيــة]
[١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

لم تسن حكومة جمهورية بوليفيا أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في القرار ٥٠/١٠. وبالتالي، لا توجد أي قوانين أو تدابير يتعين على حكومة بوليفيا إلغاؤها في هذا الصدد.

## بيرو

[الأصـــل: بالاســبانيــة]
[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - ليس لدى بيرو أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠. وفي الوقت نفسه، لا توافق حكومة بيرو على تطبيق قوانين وطنية تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية.

٢ - وفيما يتعلق هنا بما يسمى "قانون هيلمز - بيرتون"، ذكر وزير خارجية بيرو، في الدورة العادية السادسة والعشرين للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، يوم ٣ من الشهر الجاري، ما يلي:

"تعهدنا في منظمة الدول الأمريكية ببدء مرحلة جديدة من تطوير القانون الدولي. ومن ثم، فإن 'إعلان بنما بشأن مساهمة البلدان الأمريكية في تطوير القانون الدولي وتدوينه' قد صدر في إطار الشرعية المتجددة التي تتميز بقوة دافعة تتولد من مجتمعاتنا. وبالتالي، فإن الاتفاقات والمعاهدات تعمل، بالتدريج، على دمج النظام القانوني بالعمل السياسي، مع الاستعانة بالقانون كأداة لتحقيق السلم والأمن والتنمية. ومن الأمور المرتبطة بما تقدم، والمهمة بالنسبة لمستقبل القانون الدولي في نصف الكرة الغربي، قيام الولايات المتحدة مؤخرا بإصدار ما يسمى 'قانون هيلمز - بيرتون'. فهذا القانون التشريعي يمس بمبدأ سيادة الدول بسعيه الى تطبيق القانون الداخلي خارج حدود الدول، بما يتعارض ومبادئ وقواعد القانون الدولي وقواعد حرية التجارة".

٣ - وموقف بيرو من هذه المسألة متجسد في أحكام البيان الختامي لمؤتمر القمة الأيبيرو - الأمريكي الخامس، وفي الاجتماع الأخير لمجموعة ريو، الذي اتفق المشاركون فيه على تنسيق اتخاذ إجراءات مشتركة تستهدف درء العواقب الوخيمة المترتبة على ذلك القانون التشريعي، وكذلك في القرار الصادر في ٤ حزيران/يونيه الماضي عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، المعنون "حرية التجارة والاستثمار في نصف الكرة الغربي"، الذي التُمست فيه فتوى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بشأن مدى صلاحية قانون هيلمز - بيرتون من وجهة نظر القانون الدولي.

٤ - وحكومة بيرو ملتزمة بالأهداف المشتركة للديمقراطية، وإعمال حقوق الإنسان، والحرية الاقتصادية، التي تربط بين بلدان نصف الكرة الغربي.

## بيلاروس

[الأصـــل: بالانكليزية]
[١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - إن جمهورية بيلاروس مهتمة بإيجاد تسوية سلمية للنزاع بين الولايات المتحدة الأمريكية وجمهورية كوبا عن طريق المفاوضات. وهي تؤيد تهيئة الظروف الملائمة اللازمة لنمو التجارة والتعاون الاقتصادي، بدون قيود، بين جمهورية كوبا وسائر البلدان، بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية.

٢ - وانسجاما مع التزاماتها المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لم تسن جمهورية بيلاروس، ولا هي تعتزم سن، أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ٥٠/١٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وتعيد بيلاروس تأكيد تأييدها لمبادئ حرية التجارة والملاحة.

## توغو

[الأصـــل: بالفرنسيـــة]
[٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - منذ اتخاذ الجمعية العامة قرارها ٥٠/١٠ المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وحكومة توغو تواصل علاقات التعاون الطيبة مع كوبا. ولم تنفصم قط عرى الروابط بين كوبا وتوغو، لأنها تستند إلى علاقات دبلوماسية قديمة العهد، وإلى انتمائهما إلى حركة بلدان عدم الانحياز.

٢ - ومنذ اتخاذ ذلك القرار بأغلبية ساحقة والبلدان يواصلان تبادل الآراء بحثا عن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز علاقات التعاون بينهما، ولا سيما في المجال الاقتصادي والاجتماعي.

٣ - وخلال السنوات الثلاث الماضية، نادت توغو مرارا برفع الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا. ولم تقم توغو، في أي وقت، بسن أو تطبيق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة ذلك القرار.

٤ - والتزاما بمبادئ حرية التجارة والملاحة، ترى حكومة توغو أن من الأهمية بمكان الشروع في اتباع نهج جديد للتعاون بين الدول في هذه المرحلة التي انقضى فيها عهد الخصومة والعداء بين

الشرق والغرب. وفي هذا الصدد، تعتزم توغو العمل على المساهمة في تشجيع كوبا على الانفتاح أكثر على المبادئ السامية التي تقوم عليها سيادة القانون وتنظم العلاقات الدولية الحالية.

## جزر البهاما

[الأصل: بالانكليزية]
[١ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - يتمتع كمنولث جزر البهاما بعلاقات دبلوماسية وتجارية طبيعية مع جمهورية كوبا.

٢ - ولم تسن حكومة جزر البهاما أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠.

٣ - وترى حكومة جزر البهاما أن السياسة التجارية التي تمارسها الولايات المتحدة إزاء كوبا هي أساسا مسألة تخص الحكومتين، ومع ذلك فإنها تظل قلقة بشأن ما ينطوي عليه الحصار الأمريكي من جوانب تتجاوز الحدود الإقليمية.

## الجماهيرية العربية الليبية

[الأصل: بالعربية]
[٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - تمشيا مع مساندتها لقرار الجمعية العامة رقم ١٠/٥٠، فإن الجماهيرية العربية الليبية تعارض الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا باعتباره انتهاكا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة، وتؤكد من جديد أن أفضل السبل لحل المنازعات بين الدول هو طريق التسوية السلمية وفقا لمقاصد ومبادئ الأمم المتحدة.

٢ - التزاما من الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية بهذه المقاصد والمبادئ، واحتراما منها للقانون الدولي، لم تقم بإصدار أو تطبيق أي قوانين مثل تلك المشار إليها في الفقرتين العاملتين بالقرار رقم ١٠/٥٠.

٣ - تعاني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية منذ عام ١٩٨٦ من الإجراءات القسرية التي فرضت عليها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وهي إجراءات ظالمة مشابهة لتلك المفروضة على كوبا، حيث شملت تجميد الأموال وفرض قيود على نقل التقنية بما في ذلك حرمان الطلبة الليبيين من

التعليم في هذا المجال بالولايات المتحدة الأمريكية، وقامت الإدارة الأمريكية أخيرا بتشديد تلك الإجراءات بموجب القانون الذي يقضي بمعاقبة شركات الدول الثالثة التي تتعامل مع ليبيا.

٤ - باعتبار أن فرض هذه الإجراءات القسرية يتعارض مع مقاصد الأمم المتحدة ويتناقض مع مبادئ القانون الدولي، فإن الجماهيرية العربية الليبية تؤكد من جديد على ما ورد في الفقرتين الثانية والثالثة من القرار ١٠/٥٠ وتحث الدول المعنية على أن تمتنع عن سن وتطبيق قوانين أو اتخاذ إجراءات من قبيل تلك المفروضة على كوبا أو أي بلد آخر وعلى اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغائها أو إبطالها.

## الجمهورية العربية السورية

[الأصل: بالعربية]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦]

عمدت الجمهورية العربية السورية، وفقا لموقفها المبدئي إزاء البند المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا" الى التصويت لصالح القرار ١٠/٥٠ الذي يؤكد مرة أخرى على ضرورة التقيد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وتساوي الدول في السيادة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية وحرية التجارة والملاحة الدوليتين، ويحث الدول أيضا على اتخاذ الخطوات الضرورية في أسرع وقت ممكن لإنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا منذ أكثر من ٣٠ عاما.

## جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

[الأصل: بالانكليزية]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

أيدت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية القرار عندما اتخذته الجمعية العامة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ولا يوجد في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي قوانين أو أنظمة تنتهك سيادة كوبا أو حرية التجارة معها. وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية آخذة في تطوير وتعزيز العلاقات التجارية مع كوبا.

## جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

[الأصـــل: بالفرنسيـــة
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

تأسف جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشدة لاستمرار الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا. وقد اشتد هذا الحصار اليوم بل إن تطبيقه خارج حدوده الإقليمية يتسم بأثر لم يسبق له مثيل في تاريخ العلاقات التجارية الدولية. وفيما يتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، فإنها، في ضوء التزاماتها المنبثقة عن ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لم تسن أو تطبق أي قوانين قط أي قوانين أو تدابير من هذا النوع. وهي ترى أن مثل هذه القوانين والتدابير يخل بسيادة الدول الأخرى وكذلك بحرية التجارة والملاحة.

## الدانمرك

[الأصل: بالانكليزيـة]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لم تنفذ الدانمرك أي تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠.

## الرأس الأخضر

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

لم تتخذ حكومة الرأس الأخضر أي تدابير تخل بأحكام القرار ١٠/٥٠.

## سانت لوسيا

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[٢ آب/أغسطس ١٩٩٦]

أحاطت حكومة سانت لوسيا، مع القلق، بتصديق الرئيس وليم كلينتون، في ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، على مشروع قانون هيلمز - بيرتون ليصبح قانونا. وموقف حكومة سانت لوسيا يتفق والأفكار التي أعربت عنها الجماعة الكاريبية والتي مؤداها أن هذا القانون، في حد ذاته، يتعارض والقانون الدولي بسبب انطباقه الخارجي، كما أنه يتعارض وتنمية التجارة الحرة في المنطقة.

## سري لانكا

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦]

لم تقم سري لانكا بسن أو تطبيق أي قوانين أو تدابير من شأنها أن تمس بسيادة كوبا أو تنتهك حرية التجارة أو الملاحة. لذلك، فإن مسألة إلغاء أو إبطال أي قوانين في هذا الشأن غير واردة في حالة سري لانكا. وكانت سري لانكا قد صوتت تأييدا لقرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## سلوفينيا

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

لم تقم سلوفينيا بسن و/أو تطبيق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## شيـــلي

[الأصل: بالاسبانيـــة]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - تمتنع شيلي عن تطبيق أو سن أي قوانين أو أنظمة من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠. وقد حافظت على موقفها هذا منذ اعتماد أول قرار بشأن هذه المسألة (في الدورة السابعة والأربعين).

٢ - وقد شاركت شيلي في تقديم القرار المتعلق بقانون هيلمز - بيرتون، الذي اتخذته الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية المنعقدة مؤخرا في بنما، كما صوتت تأييدا لذلك القرار. فقد أوعز القرار المعنون "حرية التجارة والاستثمار في نصف الكرة الغربي" إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن تبحث في دورتها المقبلة، على سبيل الأولوية، وتقدم استنتاجاتها وآراءها إلى المجلس الدائم بشأن مدى صلاحية قانون هيلمز - بيرتون من وجهة نظر القانون الدولي، وطلبت إلى المجلس الدائم أن يقدم إليها تقريرا عن تنفيذ القرار في الدورة المقبلة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية.

## العـــــراق

[الأصل: بالعربيـــــة]
[١ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لم تتخذ حكومة العراق، وليس في نيتها أن تتخذ، أية تشريعات أو قوانين داخلية من شأنها المساس بسيادة الدول الأخرى أو تهديد مصالحها الاقتصادية والتجارية. إن حكومة العراق تدين بشدة الممارسات التي تعتمدها دول معينة في فرض إجراءات اقتصادية تعسفية تستعملها كأداة للقسر السياسي والاقتصادي ضد شعوب العالم بهدف إذلالها وتجريدها من حقوقها الأساسية في التنمية والرفاه الاقتصادي والاستقلال السياسي.

إن قيام الولايات المتحدة الأمريكية بسن قوانين وتشريعات ترمي إلى فرض حصار اقتصادي على الشعب الكوبي يعد خرقا فاضحا لميثاق الأمم المتحدة وأحكام القانون الدولي، ويرمي إلى تحقيق مآرب سياسية خاصة لا علاقة لها بالسلم والأمن الدوليين.

## غامبيـــــا

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لا تؤيد غامبيا استمرار تطبيق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠. وفي هذا الصدد، لن تؤيد غامبيا أي تصرف أو حدث يتجاوز أثره الحدود الإقليمية على نطاق واسع ويتنافى نصا وروحا مع أحكام القرار المذكور.

## غانـــــا

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - تنظر حكومة غانا ببالغ القلق إلى استمرار عدم الامتثال لقرارت الجمعية العامة ١٩/٤٧ و١٦/٤٨ و٩/٤٩ و١٠/٥٠، التي تسعى إلى إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا.

٢ - إن سن قانون هيلمز - بيرتون الذي يهدف إلى إحكام الحصار الاقتصادي على كوبا ومعاقبة البلدان الثالثة التي ترغب في التجارة مع كوبا، لا يشكل إهانة للمجتمع الدولي فحسب، بل ويتنافى ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكذلك

حرية التجارة والملاحة الدولية. لذا، أصدرت حكومة غانا بيانا عاما يدين قانون هيلمز - بيرتون. كما أن حكومتي كندا والمكسيك، والاتحاد الأوروبي بل ومنظمة الدول الأمريكية، أدانت ما ينطوي عليه قانون هيلمز - بيرتون من طابع يتجاوز الحدود الإقليمية.

٣ - وعليه، فإن حكومة غانا ستواصل مساندة كوبا ضد الحصار الاقتصادي غير المبرر الذي فرضته الولايات المتحدة عليها. وينبغي على النحو نفسه أن يُدان في أي منطقة من العالم سن القوانين التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية.

## غيانـــا

[الأصل: بالانكليزية]
[٢ تموز/يوليه ١٩٩٦]

أيدت غيانا القرار ١٠/٥٠ تأييدا تاما وصوتت لصالحه. وعليه فإن غيانا ملتزمة بأحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ من ذلك القرار وتحترم ولايته.

## فرنســـا

[الأصل: بالفرنسية]
[٢١ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - لا تطبق فرنسا أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في الفقرتين ٢ و٣ من القرار ١٠/٥٠. والواقع أن فرنسا قد أعلنت دوما معارضتها لقيام دول أعضاء في الأمم المتحدة بسن وتطبيق قواعد وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول بسيادة دول أخرى وبحرية التجارة والملاحة فيها. وهي ترى أن اتخاذ مثل هذه التدابير يعتبر انتهاكا لمبادئ القانون الدولي العام.

٢ - وما فتئت فرنسا تؤكد التزامها بهذه المبادئ وخصوصا مع شركائها في الاتحاد الأوروبي.

## فنزويلا

[الأصـــل: بالإسبانية]
[١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - تكرر فنزويلا الإعراب عما ورد في الوثيقة A/48/448 المؤرخة ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣.

٢ - وطبقا للرأي الوارد في تلك الوثيقة، تلتزم فنزويلا بموقفها الثابت الذي مؤداه أنها لم تقم بسن أو تطبيق أي قوانين أو تدابير انفرادية تمس آثارها التي تتجاوز حدودها الإقليمية سيادة أو مصالح دول أخرى. كذلك، فإنها تعتبر هذا النوع من التدابير غير مقبول.

٣ - وتمشيا مع ذلك الموقف، أيدت فنزويلا، في إطار متعدد الأطراف، قرارات أعرب فيها عن رفض تطبيق أي تدابير أو أنظمة من هذا القبيل، وهو ما أعرب عنه في آلية التشاور والتنسيق السياسي (فريق ريو)، وفي لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وفي منظمة الدول الأمريكية.

## فييت نام

[الأصـــــل: بالفرنسيـة]
[٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - خلال السنوات الماضية، اتخذت الجمعية العامة قرارات طلبت فيها إلى الولايات المتحدة الأمريكية أن تكف عن اتباع سياسة فرض الحصار على كوبا وأن تلغي القوانين ذات الصلة، واعتبرت أن هذه السياسة والقوانين انتهاكات للقانون الدولي، بوجه عام، وللقانون التجاري بوجه خاص. والقوانين الصادرة عن الأمم المتحدة وعن حركة بلدان عدم الانحياز، التي تطالب بإنهاء هذا الحصار المفروض على كوبا، تعكس ما يساور المجتمع الدولي من قلق مشترك إزاء القوانين البائدة التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية، كما تعكس تطلع المجتمع الدولي إلى إقامة علاقات طيبة بين الدول من أجل التعاون الإنمائي على قدم المساواة، وعلى أساس عدم التمييز بسبب الأنظمة السياسية والاجتماعية.

٢ - ورغم التطلعات المشتركة للمجتمع الدولي وقرارات الأمم المتحدة، فإن قانون هيلمز - بيرتون يشدد تدابير الحظر المفروض على كوبا، مسببا بذلك زيادة صعوبة الحياة اليومية، ومعرقلا مسيرة التنمية الاقتصادية للشعب الكوبي، ومضيرا العلاقات التجارية لبلدان كثيرة مع كوبا. وقد قوبل هذا القانون باحتجاج قوي.

٣ - ولطالما رأت فييت نام أن الخلاف بين كوبا والولايات المتحدة يجب أن يسوى عن طريق الحوار والتفاوض. وفييت نام تؤيد قرارات الأمم المتحدة وتطالب بالوقف الفوري لتدابير الحصار الذي فرضته الولايات المتحدة، انفراديا، على كوبا. وترى فييت نام ضرورة أن يعمد الأمين العام، في التقرير الذي سيقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين، إلى وضع تدابير فعالة لضمان تنفيذ القرارات السالفة الذكر، وأن يوصي بأشكال المساعدة الواجب تقديمها للشعب الكوبي للتغلب على المصاعب الناجمة عن سياسة الحصار.

٤ - ومرة أخرى، تؤكد فييت نام، حكومة وشعبا، من جديد تضامنها مع الشعب الكوبي. فقد بذلت فييت نام، وسوف تبذل، الجهود اللازمة لمساندة الشعب الكوبي في كفاحه العادل من أجل الاستقلال الوطني وتنمية بلده ليصبح مزدهرا.

## قبرص

[الأصل: بالانكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٩٦]

لا تؤيد قبرص أي محاولة تسعى إلى إنفاذ قوانين على أراضيها تسنها دول أخرى. لذا فإنها تعارض اتخاذ أي تدابير في أراضيها ذات آثار تتجاوز حدودها الإقليمية.

## كمبوديا

[الأصل: بالفرنسية]
[٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

ترة حكومة كمبوديا طبقا للموقف الذي اتخذته خلال الدورة الأخيرة للجمعية العامة للأمم المتحدة، أن من واجبها الإعراب عن تضامنها مع شعب كوبا الذي لا ذنب له، وعن أملها في رؤية هذا الشعب وقد تحرر من قيد الحصار المفروض عليه منذ أكثر من ٣٠ عاما.

## كوبا

[الأصل : بالإسبانية]
[٨ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة، في قرارها ١٠/٥٠، إجراء للمرة الرابعة، على التوالي، بشأن "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا".

٢ - وبموافقتها على هذا القرار، أكدت الدول الأعضاء من جديد التزامها بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، كاحترام سيادة الدول، وعدم التدخل بأي شكل من الأشكال في شؤونها الداخلية، وكذلك حرية التجارة والملاحة الدولية.

٣ - ورغم أن هذا القرار يدعو الدول الأعضاء إلى الامتناع عن تطبيق تدابير "تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات وأشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، ... "، أصدرت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية أحكاما تشريعية جديدة تهدف الى إحكام وتضييق وتدويل الحصار الذي تفرضه منذ أكثر من ثلاثة عقود على كوبا بهدف خنق البلد اقتصاديا وتقويض دعائم النظام السياسي والمؤسسي والاجتماعي للجزيرة. أما آثار هذا الحصار على السكان، الذين حرموا من سبل العيش الأساسية، بما فيها الأغذية والأدوية، فمعروفة تماما.

٤ - إن موقف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية هذا ينتهك روح ونص القرارات ١٩/٤٧ و١٦/٤٨ و٩/٤٩ و١٠/٥٠، ولا يقتصر أثره على سيادة كوبا، بل يتعداها الى سيادة الدول الأعضاء الأخرى التي لها علاقات اقتصادية وتجارية ومالية مع الجزيرة. كما أنه يتجاهل رأي الدول الأخرى والمنظمات الدولية والمجموعات الاقليمية وحتى الرأي العام العالمي.

٥ - كما أن تقارير الأمين العام للأمم المتحدة عن "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا"، الواردة في الوثائق A/48/448 و A/49/398 و Add.1 و A/50/401، تعكس استمرار سياسة الحصار التي دأبت الولايات المتحدة الأمريكية على ممارستها ضد كوبا.

٦ - فقد وجه آخر هذه التقارير انتباه المجتمع الدولي الى تكثيف العدوان الاقتصادي الذي كان يحضر آنذاك في كونغرس الولايات المتحدة الأمريكية من خلال المشروع المسمى بـ "قانون الحرية والتضامن الديمقراطي مع كوبا"، والمعروف أيضا بقانون هيلمز - بورتون.

٧ - وقد تحولت نسخة منقحة ومزيدة من هذا المشروع الى قانون من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ ١٢ آذار/مارس ١٩٩٦، رغم رفض المجتمع الدولي ورغم أن الإدارة الأمريكية كانت قد عارضت صيغة القانون لأنها كانت تتعارض مع التزامات الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقات منظمة التجارة العالمية واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية، إضافة إلى ما يمكن أن تولده من تناقضات مع حلفائها، وهي تناقضات لا يمكن الدفاع عنها بموجب القانون الدولي.

٨ - والقانون المذكور لا يجسد فقط مجمل التشريعات السابقة المتعلقة بالحصار المفروض على كوبا، بل إنه يعتمد ويقنن مجمل مجموعة المراسيم الرئاسية والأوامر التنفيذية والقرارات الإدارية المتخذة في هذا الشأن.

٩ - ويأتي صدور ما يسمى بـ "قانون هيلمز - بيرتون" في ظرف تمر فيه كوبا بعملية إعادة تشكيل اقتصادي وإعادة الاندماج في الاقتصاد الدولي بجهودها وامكاناتها الذاتية. فبرنامج الطوارئ الاقتصادي - الذي اعتمد بغرض مواجهة آثار هذه الحالة وتخفيف أثرها وتجنب تضرر قطاعات معينة من المجتمع أكثر من غيرها - يعمل في الوقت نفسه على تهيئة أسباب كبح التراجع الاقتصادي وإرساء

الدعائم لعملية انتعاش مازالت في بدايتها. ويجري تنفيذ هذا البرنامج في ظل إحكام الحصار المفروض من الولايات المتحدة الأمريكية.

١٠ - وقد تحققت نتائج الاستراتيجية التي اتبعتها الحكومة الكوبية. فبعد نمو اقتصادي طفيف بلغ معدله ٠,٧ في عام ١٩٩٤، و٢,٥ في عام ١٩٩٥، يتنبأ بأن يبلغ معدل هذا النمو ٥ في المائة في عـــام ١٩٩٦. كذلك، أسفر برنامج الاصلاح المالي عن خفض العجز المالي من ٧,٤ في عام ١٩٩٤ الى معدل يتوقع أن يبلغ ٣ في المائة في عام ١٩٩٦.

١١ - كما اتخذ البلد مجموعة من الاصلاحات الاقتصادية خلال فترة قصيرة من الزمن ليتكيف مع الظروف الجديدة. وقد أتاحت هذه الاصلاحات العمل بصورة تدريجية ومنظمة بآليات السوق، بتوافق اجتماعي وفي ظل اقتصاد مخطط باشر عملية الانتعاش من موارده الذاتية.

١٢ - وقد أتاحت السياسات المطبقة المضي في الحفاظ على الانجازات الاجتماعية الرئيسية التي أحرزتها الثورة الكوبية، وقد تجلى ذلك، على سبيل المثال، في تقليل معدل وفيات الرضع إلى ٩,٤ من كل ٠٠٠ ١ مولود حي في عام ١٩٩٥.

١٣ - إن إعادة اندماج كوبا في التجارة الدولية وزيادة الاستثمارات الأجنبية يشكلان جانبين حيويين في استراتيجية البلد الاقتصادية الجديدة. وقوانين الحصار المتتالية التي اصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية، ولا سيما ما يسمى بـ "قانون هيلمز - بيرتون"، إنما تهدف بالذات الى إحباط الجهود التي تبذل في هذا الاتجاه.

١٤ - وتتمثل إحدى ركائز القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن هذا الموضوع في حث جميع الدول الأعضاء على الامتناع عن سن أو تطبيق أي قوانين أو أنظمة تمس آثارها التي تتجاوز الحدود الاقليمية سيادة الدول الأخرى. وقانون هيلمز - بيرتون، الذي يهدف الى تدويل سياسة الحصار، لا يؤثر في كوبا فحسب، بل ينص كذلك على فرض جزاءات متنوعة على البلدان التي قررت، من منطلق سيادتها، الاتجاه مع الجزيرة أو الاستثمار فيها، وكذلك على شركاتها وموظفيها وأفراد أسرهم.

١٥ - وواضح تماما أن مثل هذه القوانين يمكن أن تؤثر عمليا في المجتمع الدولي بأسره، إذ أن هدفها هو أن تملي حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قواعد السلوك على البلدان الأخرى، وأن تفرض عليها تقديم قوانينها على التشريعات والمصالح الوطنية، وأن تملي عليها، تحت طائلة العقوبات، نوع العلاقات التي يتعين عليها أن تقيمها مع الدول الأخرى.

١٦ - فالباب الأول من القانون يحاول إضفاء طابع دولي وملزم على الحصار من خلال قرار يصدره مجلس الأمن، وذلك تحت ذريعة واهية مفادها أن كوبا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين. وقد أدركت

شتى قطاعات المجتمع الدولي إدراكا واسعا مدى تفاهة هذه الذريعة، كما أدركت في الوقت نفسه مدى جدية سلوك كوبا ومسؤوليته وثباته.

١٧ - وينص هذا الباب على امتناع الولايات المتحدة الأمريكية عن سداد المدفوعات للمؤسسات المالية الدولية التي تقدم خدمات الائتمان الى كوبا. إن مثل سياسات الابتزاز المالي هذه تتنافى مع القواعد التي نصت عليها هذه المؤسسات بل وتنتهكها. وبالتحديد، فإنها تتجاهل المادتين ٨ و٩ من اتفاق صندوق النقد الدولي، والمادتين ٦ و١٠ من اتفاق البنك الدولي، والمادة ٨ من اتفاق رابطة التنمية الدولية، والمواد ٢ و٣ و٦ من اتفاق التعاون المالي الدولي، والمادة ٣٤ من اتفاقية إنشاء وكالة ضمان الاستثمارات المتعددة الاطراف، والمادتين ٢ و١١ من اتفاقية إنشاء مصرف التنمية للبلدان الأمريكية. وهذه الصكوك القانونية الدولية تحظر جميعا فرض أي نوع من أنواع القيود أو الضوابط أو الرقابة أو التجميد على أرصدتها أو ممتلكاتها.

١٨ - ومن ناحية أخرى، يحد هذا الباب إلى حد كبير من إمكانات وجهود الحكومة الكوبية الهادفة الى حل مشكلة ديونها الخارجي، فهو ينص على بسط أثر العقوبات على البلدان التي تطبق تدابير تهدف الى مقايضة الدين المترتب على كوبا أو تقليصه أو إلغائه. وتتسم مثل هذه الأحكام، بدورها، بأثر سلبي على البلدان التي تشارك في عمليات الدين هذه مع كوبا.

١٩ - وينص هذا الباب أيضا على رصد العلاقات الاقتصادية والتجارية التي تقيمها كوبا مع بلدان ثالثة. وينطوي هذا الإجراء على عملية إشراف أوسع وأكثر فعالية لجميع المؤسسات أو الشركات التي لديها علاقات تجارية أو مالية أو استثمارية مع بلدنا، مما يعزز سياسة العدوان والترهيب والابتزاز التي اعتادت الولايات المتحدة الأمريكية على ممارستها إزاء شركاء الكيانات الكوبية.

٢٠ - وثمة انتهاك آخر ينص عليه هذا القانون يتمثل في حظر التمويل المباشر من جانب الكيانات الأمريكية وفروعها في كوبا، مما ينتهك المبادئ المتعارف عليها دوليا بالنسبة لحرية التمويل والاستثمار وإخضاع فروع الشركات لقوانين البلد الذي تقيم هذه الفروع فيه.

٢١ - ويتحدد أثر القانون في العلاقات الاقتصادية والتجارية، ولا سيما مع البلدان الأعضاء في رابطة الدول المستقلة، بالجزاءات المباشرة التي ينص القانون على تطبيقها في حال إقامتها علاقات تجارية مع كوبا، والتي على أساسها يقرر أنها تشكل "ظروفا مختلفة عن ظروف السوق". وما هذه الممارسات إلا ممارسات تجارية طبيعية للغاية في عالم اليوم لتسهيل المبادلات التجارية.

٢٢ - وليس هنالك أدنى شك في أن القصد من هذه السياسة هو تضييق الخناق على كوبا بحيث لا تتمكن من دخول السوق العالمية.

٢٣ - أما الباب الثاني فيتجاوز تماما الحدود الإقليمية، إذ أن هدفه هو أن تقرر الولايات المتحدة الأمريكية مستقبل كوبا السياسي والاقتصادي والمؤسسي. وأكثر من ذلك، فإنه يربط رفع الحصار وإقامة علاقات متنوعة مع كوبا بمجموعة شروط تتضمن تحولات سياسية، وتغيير النظام الاقتصادي، ولا سيما إعادة الممتلكات التي أممتها الحكومة الكوبية شرعيا منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٥٩ إلى أصحابها السابقين دون شروط.

٢٤ - والباب الثالث الذي يتستر وراء المطالبة بتعويضات أو السماح بالمطالبة بما يعتبرونه ممتلكات أمريكية، إنما يستهدف مباشرة الاستثمارات الأجنبية في كوبا.

٢٥ - والصيغة المعتمدة تحت هذا الباب تنتهك مجموعة من المبادئ والمفاهيم المتعارف عليها دوليا، من قبيل ما ينص على:

- تسوية المطالبات الدولية عن طريق اتفاقات ثنائية بين البلدان المعنية؛

- تحديد حق الملكية وفقا لقوانين البلد الكائنة فيه؛

- عدم اعتبار عمليات المصادرة التي يقوم بها بلد من البلدان إزاء مواطنيه انتهاكات للقانون الدولي بصرف النظر عن حجم وشكل هذه العمليات؛

- عدم خضوع عمليات المصادرة التي يقوم بها بلد من البلدان حيال مواطنيه للقانون الدولي ولا لاختصاص محاكم تابعة لولاية أخرى.

٢٦ - ويتضمن هذا الباب تعليمات صريحة إلى المحاكم الأمريكية بعدم قبول مذهب قانون الدولة، مما لا ينتهك أحد مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها عالميا فحسب، بل ويتجاهل الممارسات والقرارات السابقة الصادرة عن المحاكم الأمريكية.

٢٧ - ويتمثل جوهر هذا الحكم الذي تستشف روحه من صيغة القانون بأسرها، في تجاهل شرعية عمليات التأميم التي قامت بها الدولة الكوبية ممارسة منها لحقها في السيادة. ويرد في الوثيقة A/50/211 المؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٥ تحليل مستفيض للأسس القانونية التي تقوم عليها عمليات التأميم هذه وللتعويضات أو الإجراءات التي اتخذتها الحكومة الكوبية لتعويض الملاك السابقين.

٢٨ - وما ينص عليه الباب الرابع من منع "المتاجرين" بالممتلكات المؤممة من دخول الولايات المتحدة الأمريكية أو طردهم منها، إنما يشكل درجة عالية من الترهيب والابتزاز بحق أصحاب المشاريع من بلدان ثالثة ممن لديهم علاقات مع كوبا، ويزيد في تفاقم هذا الوضع تأثر عملائهم وأفراد أسرهم بهذه الإجراءات.

٢٩ - وفي ظل عالم يتحدث عن الشمولية والتكافل، نجد أن قانون هيلمز - بيرتون لا يتنافى والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة فحسب، بل ويتنافى أيضا وإعلان مراكش واتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية التي خلفت الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، الذي شاركت كوبا في عضويتها منذ تأسيسها، شأنها في ذلك شأن الولايات المتحدة.

٣٠ - وبهذا المعنى، فإن قانون هيلمز - بيرتون يناقض هدف منظمة التجارة العالمية المتمثل في تقليل الحواجز التجارية وإزالة المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، لأنه يرمي إلى عرقلة العلاقات التجارية التي تقيمها كوبا مع سائر أعضاء هذه المنظمة.

٣١ - وبالتحديد، فإن المبدأ الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو معاملة الدولة الأكثر حظوة بالرعاية، وهو مبدأ ينم عن ضرورة عدم وجود أي تمييز تجاري بين أعضائها. بيد أن انتهاك هذا المبدأ واضح كل الوضوح في القانون المشار إليه نصا وروحا، حيث أنه ينص، انفراديا على التمييز في المعاملة التجارية مع كوبا، استنادا إلى عناصر ذات طابع سياسي يهدف إلى فرضها في الوقت نفسه على سائر الأعضاء ذوي السيادة في هذه المنظمة.

٣٢ - وتدعو المادة العاشرة لاتفاق الغات إلى القضاء على القيود الكمية التي تواجه الاستيراد. بيد أن الجزء ١١٠ من قانون هيلمز - بيرتون يمنع أمورا منها، استيراد الولايات المتحدة الأمريكية للسكر، إذا قرر رئيس هذا البلد بأن منشأ هذا السكر كوبا، مما يشكل تقييدا كميا للواردات التي تسمح بها المادة المذكورة في حالات استثنائية.

٣٣ - كذلك، ينتهك القانون المواد الأولى والثالثة والثامنة من اتفاق الغات لعام ١٩٩٤، وكذلك أحكام الاتفاق العام لتجارة الخدمات، ولا سيما ما يتصل منه بالمرفق المتعلق بحركة مقدمي الخدمات في إطار الاتفاق، كما أنه يحد من حرية الوصول الى تجارة الخدمات، ولا سيما المالية منها، إذ أنه يحظر على أي شخص تمويل أي معاملات تجارية تعود الى ممتلكات خاضعة للمطالبة وفقا لأحكام القانون المذكور. كذلك فإنه يشكل انتهاكا جليا لمبادئ الاتفاق المتعلق بالتدابير المتصلة بالاستثمارات التجارية، والهادفة الى تشجيع وتسهيل الاستثمار عبر الحدود الدولية، بغرض تنشيط النمو الاقتصادي للشركاء التجاريين كافة، ولا سيما في البلدان النامية الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

٣٤ - كما ينتهك القانون، في جملة أمور، الفصلين الحادي عشر والسادس عشر من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية اللتين تنظمان، على التوالي، استثمارات رجال الأعمال ودخولهم المؤقت.

٣٥ - كما أنه يتنافى وأحكام الفصل الحادي عشر المتعلقة بالاستثمار، والتي تلزم بمعاملة مستثمري المكسيك وكندا وفقا للقانون الدولي، وهذا يشمل معاملتهم بصورة عادلة ومنصفة وحمايتهم وتأمين سلامتهم بالكامل.

٣٦ - كذلك فإن التدابير المتخذة نتيجة لدعوى مدنية على نحو يمس بالاستثمارات في الولايات المتحدة، بغية الحصول على تعويضات وفقا لأحكام الباب الثالث من قانون هيلمز - بيرتون. يمكن أن تعتبر منافية لأحكام المادة ١١١٠ من اتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

٣٧ - وينص الفصل السادس عشر على وجوب السماح بالدخول المؤقت لرجال الأعمال الذين يستوفون شروط الهجرة المعمول بها منذ أول كانون الثاني/يناير ١٩٩٤. والقانون المذكور يتنافى وأحكام هذا الفصل من حيث منع رجال الأعمال من دخول الولايات المتحدة على نحو لا ينسجم واتفاق التجارة الحرة.

٣٨ - ونتيجة للظروف التي ولدها إصدار هذا القانون، واجهت الشركات الكوبية العاملة في مجال التجارة الخارجية قيودا في السوق التي تتعامل عادة معها.

٣٩ - ذلك أن حظر الوصول الى سوق الولايات المتحدة الأمريكية يعني بالنسبة إلى كوبا منعها من الوصول الى أقرب جيرانها، وهو بلد لا يستغني عن التعامل معه أي بلد آخر في النصف الغربي من الكرة الأرضية. أضف الى ذلك حظر التجارة مع كوبا، وهو حظر مفروض على فروع الشركات الأمريكية، مما يؤدي الى زيادة تقييد إمكانات السوق في سائر أنحاء العالم.

٤٠ - ومعلوم أنه ليس لدى الشركات الكوبية أي علاقات تجارية مع أي شركة تخضع لولاية الولايات المتحدة الأمريكية الإقليمية أو إشرافها.

٤١ - ومع دخول هذا القانون حيز النفاذ، تواجه إمكانية الوصول الى السوق الدولية قيودا جديدة سوف تتوقف أبعادها على الموقف الذي تتخذه الحكومات وقطاع الأعمال التجارية في مختلف البلدان في مواجهة آثاره التي تتجاوز الحدود الإقليمية.

٤٢ - إضافة الى ذلك، يعيد القانون تأكيد واحدة من أولويات السياسة الأمريكية المتمثلة في العدوان على الركائز الأساسية للاقتصاد الكوبي، وهي بالدرجة الأولى صناعة السكر.

٤٣ - هذا وقد دأبت حكومة الولايات المتحدة الأمريكية على هذه الممارسة منذ سنوات ما قبل الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي، ولم تتوقف منذ تلك الفترة عن تطبيق إجراءات جديدة لتشديدها.

٤٤ - وفي هذا الصدد، يعيد القانون المذكور تأكيد الحواجز القائمة بالنسبة لتسويق منتجات السكر الكوبية، وذلك بفعل تعذر وصولها الى سوق الولايات المتحدة الأمريكية وبورصة نيويورك، وكذلك لتشديد ممارسة ثني البلدان الثالثة عن استيراد هذه المنتجات. ولهذه الغاية، تنتهز السلطات الأمريكية فرض تدابير تجعل من الصعب سير الأعمال التجارية، بل وتمس سيادة دول أخرى، تحت ذريعة الحؤول

دون وصول السكر الكوبي بصورة غير مباشرة الى السوق الأمريكية. كما أن ثمة إجراءات أخرى تنظم منتجات النيكل، وهو ركيزة أخرى من ركائز الاقتصاد الكوبي.

٤٥ - يضاف إلى ما سبق أن الحملة الدبلوماسية والدعائية التي شنتها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لترويج هذا القانون، ترمي أيضا ، من خلال الترهيب، الى إحباط الآليات الموجهة، وفقا لمختلف الطرائق التجارية، الى إنعاش صناعة السكر الكوبية والزراعة بشكل عام. والقصد من ذلك هو إعمال أقصى قدر من تقييد إمكانات تأمين واردات المنتجات الكيميائية (الأسمدة ومبيدات الأعشاب ومبيدات الآفات) وسواها من المدخلات، وكذلك الوقود وقطع الغيار والآلات اللازمة لصيانة مستوى الميكنة الرفيع الذي تم تحقيقه في هذا القطاع.

٤٦ - وينطوي قانون هيلمز - بيرتون على تناقضات تـُشكك في صلاحيته. فقد كمن أثره حتى الآن في الاضطراب الذي أثاره في عالم الأعمال التجارية فيما يتعلق بنطاق تطبيقه، وفي عامل الخوف الذي أثاره في نفوس الأشخاص البعيدين تماما عن السياسة والذين وجدوا أنفسهم هدفا للعقوبات لسبب وحيد هو مزاولتهم بحرية لنشاطهم في عالم التجارة.

٤٧ - وقد انعكست حملة الترهيب التي شنت خلال عام ١٩٩٥، قبل عام من إقرار القانون، من خلال ردود فعل بعض الشركات الموردة للمنتجات الصحية. وقد حدث ذلك بصورة رئيسية خلال النصف الثاني من هذا العام. ففي إطار هذه الأحداث، مـُنعت شركة كوبية مستوردة من إمكانية التفاوض للحصول على قساطر للميز الصفاقي، فيما ذكرت شركة أخرى أنها لم تتمكن من تقديم مضخات وضاغطات للمعدات الطبية، وذلك كله بسبب "الحصار".

٤٨ - إضافة إلى ذلك، أسفر الأثر الترهيبي لقانون هيلمز - بيرتون عن التأخر في إنجاز عمليات تجارية مـُعيـَّنة، مما حال دون الاستفادة، في حينه، من الإمدادات اللازمة لضمان نشاط مـُعيـَّن مرسوم في الأوليات الوطنية العليا.

٤٩ - وقد أسفر ذلك أيضا عن تأخر في اتخاذ القرارات من جانب بعض رجال الأعمال بشأن استخدام طرائق تجارية أكثر فعالية داخل كوبا، على نحو يضمن لهم بقاءهم في السوق على المدى الأطول، كما أنه أدى، من ناحية أخرى، إلى زيادة التلاعب بالعامل المسمى بـ "خطر كوبا" في علاقات المؤسسات الكوبية مع نظرائها في البلدان الثالثة.

٥٠ - وقد تمثلت المؤشرات الأولى المعروفة لتطبيق وزارة الخارجية الأمريكية لأحكام الباب الرابع في الضغوط التي مورست على شركات شيريت غوردون الكندية ودوموس المكسيكية وستيت الإيطالية. والأثر البيـّن لهذه السياسة هو خلق رد فعل تسلسلي لدى سائر المستثمرين الأجانب في كوبا.

٥١ - وكما بينا أعلاه، فإن قانون هيلمز - بيرتون يؤدي إلى إحكام سياسة الحصار التجاري والمالي التقليدية التي تـُمارسها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ضد كوبا بهدف خنقها اقتصاديا وفرض تغييرات على التنظيم السياسي والاجتماعي والمؤسسي في البلد.

٥٢ - ويـُبيـّن تحليل لنتائج الاقتصاد الكوبي خلال عام ١٩٩٥ أن تدابير الحصار ظلت تؤثر سلبيا على الجهود التي يبذلها البلد من أجل تنميته الاقتصادية وضمان مستويات معيشة كافية للسكان بأسرهم.

٥٣ - إن ما ذكر أعلاه في هذا التقرير من خسارة لسوق السكر التفضيلية في الولايات المتحدة الأمريكية أدى في عام ١٩٩٥ إلى إصابة الاقتصاد الوطني بخسائر تزيد قيمتها على ٢٦٠ مليون دولار.

٥٤ - وظلت الصحة العامة تـُشكل أحد أكثر الميادين التي لحقت بها أضرار مباشرة وملموسة من جراء الحصار، حيث أنه يحد من إمكانيات الحصول على المواد الأولية اللازمة لصنع المنتجات الصيدلية المستخدمة في الأغراض الطبية واللوازم التي تستعمل مرة واحدة، والمنتجات الجاهزة، وكذلك المعدات وقطع الغيار والقطع التي تسمح بتشغيل البنية الأساسية القائمة لضمان توفير العناية الطبية للسكان.

٥٥ - وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن الفارق في تكلفة عمليات الشحن الجوي والبحري لمستلزمات قطاع الصحة في عام ١٩٩٥ قدرت بـ ٢,٧ مليون دولار، مقارنة بكلفة عمليات الشحن التي كان يمكن تكبدها لو أن المنتجات نفسها نقلت عن طريق الولايات المتحدة الأمريكية أو عن طريق فروع الشركات الأمريكية الكائنة في المنطقة.

٥٦ - إلى جانب ذلك، تم في ثلاث حالات مختلفة الإخطار باحتمال الاضطرار إلى وقف مبيعات الأجهزة اللازمة لإجراء البحوث في ميدان الصحة، ولوازم المختبرات اللازمة لنظام التحصين وأجهزة التشخيص، وذلك نتيجة لاندماج أو ارتباط شركات موردة من بلدان ثالثة بشركات أمريكية. وجدير بالذكر في هذا الصدد أن إحدى هذه الحالات كانت تتصل بعلاقة ثابتة دامت أجلا طويلا، وأن النظراء جميعا رأوا من المؤسف الاضطرار لاتخاذ مثل هذا القرار.

٥٧ - وتهدف سياسة الحصار أيضا بشكل واضح إلى المساس بالوضع الصحي لسكان كوبا بمحاولتها قطع الطريق على الجهود الهادفة إلى ضمان المستوى الصحي اللازم للسكان. ومنجزات كوبا في هذا المجال مـُعترف بها على نحو واسع ويرد الحديث عنها في الوثائق الرسمية لهيئات المنظومة.

٥٨ - كذلك استمر في العام الماضي مستوى الغلاء في العمليات اللازمة لكفالة الإمدادات الحيوية الضرورية للبلد، كالأغذية والوقود والمنتجات الكيماوية اللازمة للزراعة والمواد الأولية ذات الأهمية الأساسية بالنسبة للصناعة.

٥٩ - وتتمثل الأولية العليا للاقتصاد الكوبي حاليا في كفالة تغذية السكان، حيث تـُبذل جهود عديدة لتحقيق هذه الغاية. وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجهود تتعرض باستمرار لتأثير تدابير الحصار. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من ٤٦ مليون دولار كان من الممكن توفيرها من المشتريات التي تمت العام الماضي لمجموعة مـُقلـّصة من المنتجات الغذائية الأولية اللازمة لضمان السلة الغذائية الأساسية للسكان، لو أمكن الحصول عليها في سوق الولايات المتحدة الامريكية. أي أنه كان من الممكن تخصيص مبلغ الـ ٤٦ مليون دولار هذا لاحتياجات السكان الغذائية.

٦٠ - إن ارتفاع كلفة عمليات الشحن المخصصة لنقل الوقود بات نتيجة ملازمة لسياسة الحصار. فخلال عام ١٩٩٥، ارتفعت هذه الكلفة بمعدل يتراوح بين ١٨ و ٣٠ في المائة عما كانت عليه في العام السابق.

٦١ - وقد جاءت هذه الزيادة نتيجة لإحكام الحصار الذي جعل من كوبا سوقا ذات خصائص استثنائية في المنطقة، حيث قل عدد سفن الشحن المتاحة للتوجه إلى كوبا.

٦٢ - وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن شركات النقل تتبع إجراءات معينة فيما يتعلق بهذه الشحنات، ومن بين هذه الإجراءات:

- رفع رسوم الشحن بشكل متزايد بسبب "خطر كوبا".

- فرض رسم إضافي باهظ على مؤسسات الأعمال الكوبية مع أن السفن لا تستوفي الشروط التقنية المطلوبة. وهذا عائد إلى القيود التي تفرضها قواعد الحصار على دخول موانئ الولايات المتحدة.

٦٣ - إن حاجة المؤسسات الكوبية إلى العمل مع سفن مماثلة ينطوي على خطر أكبر بالنسبة لعمليات النقل، مع ما يستتبعه ذلك من ارتفاع في الرسوم الإضافية التي يلزم سدادها لشركات التأمين. وهذا ملموس بدرجة أكبر فيما يتعلق بنقل الشحنات السائلة، كالوقود والمنتجات الكيمياوية الملوثة، حيث يتزايد خطر وقوع الحوادث التي من شأنها، إلى جانب تسببها في خسائر مالية فادحة وفي نوعية المنتجات، أن تلحق أيضا أضرارا جسيمة بالبيئة.

٦٤ - إن الهواجس والصعوبات التي يعانيها، منذ صدور قانون توريتشيلي، أصحاب السفن الذين تربطهم صلات تجارية بالشركات الأمريكية، قد ازدادت منذ اعتماد قانون هيلمز - بيرتون، وهي تـُترجم كزيادة في التكاليف التي على الشركات الكوبية أن تسددها لقاء خدماتها وكمزيد من الانخفاض في عدد السفن المتوافرة لهذا الغرض. ففي عام ١٩٩٥ وحده، قدر أن التكاليف المتكبدة كانت أعلى من شروط السوق المتوسطة بنحو ٩ ملايين دولار.

٦٥ - ونتيجة لتشديد سياسة الحصار الأمريكي، ووجهت في الآونة الأخيرة صعوبات مع الموردين المعتادين الذين أوقفوا بعض عملياتهم لأن مكونات معينة من الأصناف التي درجوا على تصديرها إلى كوبا أخذت تُنتج مؤخرا في الولايات المتحدة. لذا اضطرت المؤسسات الكوبية إلى اللجوء إلى عناصر مركبة موازية ذات نوعية أردأ وفعالية أقل وكلفة أعلى.

٦٦ - فعلى سبيل المثال، قُدرت الزيادة المترتبة في هذا الإطار على شراء منتجات كيماوية أساسية للزراعة بـ ٦ ملايين دولار.

٦٧ - إضافة إلى ذلك، مازالت كوبا تتحمل تكاليف مالية مرتفعة لقاء الخدمات الائتمانية التي تحصل عليها لتخطيط احتياجاتها الاستيرادية الأساسية. وقد قُدر متوسط نسبة هذه التكاليف في عام ١٩٩٥ بـ ١٣ في المائة من قيمة المبالغ الائتمانية، وارتفع في بعض الحالات إلى ٢٠ في المائة، مع ملاحظة اتجاه تصاعدي بقدر تفاقم الحصار.

٦٨ - يُضاف كل ذلك إلى الاتجاه الصعودي للأسعار العالمية للمنتجات الأساسية، كما هي الحال بالنسبة للأغذية، وهو ما انعكس على كوبا تدنيا في قدرتها الشرائية. كذلك يجد البلد لزاما عليه أن يخصص نسبة أكبر من عائدات صادراته لسداد كلفة كل وحدة من المنتجات التي يستوردها.

٦٩ - ومن ناحية أخرى، تزداد تكاليف تشغيل الطائرات الكوبية المتجهة إلى كندا لتعذر استخدام الممرات الجوية الدولية العابرة لإقليم الولايات المتحدة الأمريكية.

٧٠ - كذلك يفرض الحصار عراقيل على حيازة المدخلات وقطع الغيار ومستلزمات الأجهزة اللازمة لتأمين سلامة الطيران والملاحة الجوية، وإصلاحها وصيانتها، كما أنه يمنع من جهة أخرى حيازة طائرات ذات مكونات تكنولوجية أمريكية.

٧١ - إن تدابير الحصار التي تُطبقها الولايات المتحدة الأمريكية والتي تؤثر في حركة الطيران المدني تتنافى ومجموعة من الأحكام الواردة في اتفاقية شيكاغو التي أبرمتها منظمة الطيران المدني الدولي، والتي يُعد هذا البلد أحد الموقعين عليها.

٧٢ - وثمة أثر آخر من بين الآثار المستمرة المترتبة على الحصار في الاقتصاد الكوبي يُعزى إلى حظر استخدام الدولار الأمريكي في المعاملات مع كوبا. ونتيجة لذلك، تضطر كوبا وشركاؤها التجاريون إلى اللجوء إلى سوق الصرف مما يترتب عنه نفقات إضافية للعمليات المصرفية ويسفر عن عنصر مجازفة إضافي.

٧٣ - إن الأمثلة المعروضة تُبيِّن جانبا من الانعكاسات التي حصلت في الفترة المشمولة بهذا التقرير المتعلق بسياسة الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي تفرضه الولايات المتحدة الأمريكية على

كوبا. بيد أن أثر هذه السياسة تراكمي واستنزافي وهو بيّن في جميع ميادين الحياة في كوبا دون استثناء. وهدفه لا يزال هو نفس الهدف المتمثل في إحداث انهيار اقتصادي كامل في البلد يولد تحركا من جانب السكان بهدف إنهاء العملية الثورية.

٧٤ - إن حكومة كوبا ستواصل بذل قصارى جهدها في إطار استراتيجيتها الاقتصادية الجديدة لتحقيق التقدم في تنميتها والاستمرار في المحافظة على الإنجازات الرئيسية التي يتمتع بها سكان كوبا في الميدان الاجتماعي منذ ٣٧ عاما.

٧٥ - إن الرفض الذي أبداه المجتمع الدولي لتطبيق سياسات الحصار بإصداره قرارات متتالية في هذا الشأن قد اكتسى أهمية جديدة في أعقاب صدور قانون هيلمز - بيرتون.

٧٦ - إن حكومة جمهورية كوبا وسكان البلد بوجه عام على ثقة من أن المجتمع الدولي سيتخذ تدابير فعالة إزاء استمرار وتفاقم مثل هذه السياسة التي تنتهك مبادئ هامة مكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وفي القانون الدولي.

## كولومبيا

[الأصـــل: بالاســبانية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - لم تسن حكومة كولومبيا أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠ تمس بالسير الطبيعي لحركة الاقتصاد والتجارة في جمهورية كوبا.

٢ - وعلى العكس من ذلك، وإعرابا عن التزامها الثابت بالمقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، ضمت حكومة كولومبيا صوتها إلى الأصوات التي ترفض سن تدابير انفرادية تكون بمثابة أدوات للضغط على دول أخرى، ولا سيما الدول النامية، أو اعتزام تطبيق قواعد القانون الداخلي خارج الحدود الإقليمية.

٣ - وأثناء انعقاد مؤتمر القمة الحادي عشر لحركة بلدان عدم الانحياز، وجه رؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز "نداء إلى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لإنهاء التدابير والإجراءات الاقتصادية والتجارية والمالية المتخذة ضد كوبا والتي، إضافة إلى كونها انفرادية وتتنافى وأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي ومبدأ حسن الجوار، تُسبب خسائر مالية واقتصادية فادحة".

٤ - وأعربت كولومبيا أيضا عن قلقها إزاء اتخاذ "قانون الحرية والتضامن الديمقراطي مع كوبا" أو قانون هيلمز - بيرتون، لأن هذا القانون يتجاهل المبدأ الأساسي لاحترام سيادة الدول ويتعارض وأحكام

القانون الدولي العام، حيث أنه يُطبق القانون الداخلي خارج حدوده الإقليمية. وجدير بالإشارة أيضا أن هذا القانون ينتهك مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، ويتنافى مع المبادئ الأساسية لمنظمة التجارة العالمية والمنظمات المتعددة الأطراف والإقليمية الأخرى، وكذلك مع مبادئ العلاقات الاقتصادية الدولية المنصوص عليها في ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول.

٥ - إننا نرى أن التعاون الدولي هو الآلية الوحيدة الكفيلة بالاستجابة لظاهرة العولمة المتنامية وتشجيع قيام علاقات ودية بين الأمم تسمح ببناء نظام عالمي جديد أكثر عدلا وإنصافا. كذلك فإننا نكرر الإعراب عن التزامنا بمبدأ تسوية المنازعات والنزاعات بالوسائل السلمية وعن طريق التفاوض، وفقا لأحكام القانون الدولي.

## كينيا

[الأصل: بالانكليزيـــــة]
[١٤ آب/اغسطس ١٩٩٦]

لم تضع كينيا أو تسن أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## لختنشتاين

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لم تسن إمارة لختنشتاين أو تطبق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠. وعلاوة على ذلك، ترى حكومة لختنشتاين أن أي تشريع يستتبع تنفيذه تدابير أو أنظمة تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية إنما يتنافى ومبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

## المكسيك

[الأصل: بالاسبانيـــة]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - تعرب المكسيك، تمشيا مع مبادئ سياستها الخارجية وميثاق الأمم المتحدة عن رفضها لسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز الحدود الإقليمية سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة للأشخاص أو الكيانات الخاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة.

٢ - وتؤيد المكسيك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة بشأن ضرورة إنهاء الحصار غير المشروع الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا. كما أنها تمتنع عن سن وتطبيق قوانين وتدابير من النوع المشار اليه في تلك القرارات. وفي هذا الصدد، تضم المكسيك صوتها الى صوت أغلبية المجتمع الدولي، التي ترفض مثل هذه الإجراءات.

٣ - ومن منطلق الممارسة الكاملة لسيادتها، تكرر المكسيك تأكيد قرارها بإقامة علاقات تجارية وسياسية مع البلد الذي تراه الأنسب. وفي الوقت نفسه، فإن المكسيك كانت قد أعلنت عن رفضها لقانون الحرية والتضامن الديمقراطي مع كوبا - المعروف باسم قانون هيلمز - بيرتون - الذي أصدرته مؤخرا الولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وترى المكسيك أن سن وتطبيق قانون هيلمز - بيرتون يتناقض مع مبادئ القانون الدولي المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د - ٢٥)). وفضلا عن ذلك، ترى المكسيك أن هذا القانون يتناقض والالتزامات التي تعهدت بها الولايات المتحدة الأمريكية بموجب اتفاقات دولية، مثل النظام الأساسي لمنظمة التجارة الدولية، واتفاق التجارة الحرة لأمريكا الشمالية.

٥ - ومن منطلق الاحترام الكامل لسيادة الدول وحقها في تقرير المصير، تكرر حكومة المكسيك تأكيد التزامها بالقواعد والمبادئ التي تنظم العلاقات بين الدول، كما تؤكد امتثالها لمضمون قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠. كذلك، تؤكد المكسيك من جديد أن على شعب كوبا وحده أن يواصل، بحرية وسيادة واستقلال، تحديد شكل نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

## المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٦]

١ - تتمتع المملكة المتحدة بعلاقات دبلوماسية وتجارية طبيعية مع كوبا.

٢ - وأوضحت حكومة المملكة المتحدة معارضتها لما ورد في قانون الديمقراطية الكوبية لعام ١٩٩٢ وقانون هيلمز - بيرتون لعام ١٩٩٦ من نص على مد نطاق الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا إلى خارج الحدود الإقليمية. وفي شهر تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢، احتجت المملكة المتحدة بقانون حماية المصالح التجارية لعام ١٩٨٠. وبموجب قوانين المملكة المتحدة، يعتبر الامتثال الآن لأجزاء محددة من الأنظمة الأمريكية الخاصة بالسيطرة على الأصول الكوبية بمثابة جريمة.

٣ - ورغم أن حكومة المملكة المتحدة تعتبر أن سياسة الولايات المتحدة التجارية تجاه كوبا مسألة تخص الحكومتين، بالدرجة الأولى، فإنها ما زالت تشعر بالقلق إزاء الجوانب التي تتجاوز الحدود الإقليمية للحظر الأمريكي ولقانون هيلمز - بيرتون.

## منغوليا

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - تعلن منغوليا أنها قد صوتت تأييدا لقرار الجمعية العامة ١٠/٥٠ المعنون "ضرورة إنهاء الحصار الاقتصادي والتجاري والمالي الذي فرضته الولايات المتحدة الأمريكية على كوبا". وتؤمن منغوليا، إيمانا قويا، بأن قيام أي دولة عضو بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدولة سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة للكيانات أو الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، إنما يتعارض ومقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي المعاصر.

٢ - ولم تقم منغوليا بسن أو تطبيق أي قوانين أو تدابير من النوع المشار اليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠.

## موريشيوس

[الأصـــل: بالانكليزيـــة]
[١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

لم تقم حكومة موريشيوس قط بسن أي قوانين أو اتخاذ أي تدابير تهدف الى فرض حظر اقتصادي أو تجاري أو مالي على كوبا.

## ميانمار

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[١١ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - لم تحد ميانمار عن سياسة الامتثال التام للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، والاحترام الأخلاقي لأمور منها مبادئ تساوي الدول في السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحرية التجارة والملاحة الدولية.

٢ - ويرى اتحاد ميانمار أن قيام دول أعضاء بسن وتطبيق قوانين وأنظمة تمس آثارها التي تتجاوز حدود تلك الدول سيادة دول أخرى والمصالح المشروعة لكيانات أو أشخاص خاضعين لولايتها القضائية، كما تمس حرية التجارة والملاحة، إنما ينتهك مبادئ القانون الدولي المتعارف عليها.

٣ - وفي هذا الصدد، تعرب ميانمار عن بالغ قلقها إزاء ما تنطوي عليه القوانين التي تسن ضد جمهورية كوبا من جوانب تتجاوز الحدود الإقليمية.

٤ - وتمشيا مع ما سبق بيانه، لم يقم اتحاد ميانمار بسن أي قوانين أو أنظمة من النوع المشار اليه في ديباجة قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## ناميبيا

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[٨ آب/اغسطس ١٩٩٦]

١ - تؤمن حكومة جمهورية ناميبيا بسيادة كل دولة وبالتعايش السلمي بين الدول.

٢ - وحكومة ناميبيا ملتزمة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣ - ولحكومة ناميبيا علاقات ودية وتعاونية مع كل من جمهورية كوبا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤ - وتدين حكومة جمهورية ناميبيا قانون هيلمز - بيرتون لأنه مسرف في العقاب والتعسف والتناقض مع قواعد المنظمة العالمية للسياحة، وكذلك لأنه يشكل عقبة أمام تسوية النزاع بما يحمي المصالح المشتركة للطرفين. لذلك، تحث حكومة ناميبيا كل من الولايات المتحدة الأمريكية وكوبا على بدء مفاوضات جادة لتسوية جميع جوانب النزاع المزمن بينهما لصالح السلام والتنمية والتجارة وحسن الجوار.

## النرويج

[الأصـل: بالانكليزيـــة]
[٦ آب/اغسطس ١٩٩٦]

لم تسن النرويج أي قانون يفرض حصارا اقتصاديا على كوبا، كما أنها لم تتخذ أي تدابير أخرى مناقضة لقرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## نيبال

[الأصـــل: بالانكليزيـــــة]
[٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

تتمتع نيبال بعلاقات صداقة ممتازة مع كوبا. وعلاقات نيبال الاقتصادية والتجارية والمالية مع كوبا تتفق، أساسا، وأحكام قرار الجمعية العامة ١٠/٥٠.

## نيكاراغوا

[الأصل: بالاسبانيـــة]
[٩ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - ترفض نيكاراغوا، من حيث المبدأ، الحصار الاقتصادي والتجاري كشكل من أشكال ممارسة الضغط السياسي.

٢ - ولنيكاراغوا علاقات دبلوماسية مع جمهورية كوبا.

## الهنـــد

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[١٨ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - لـــم تسن الهند أو تطبق أي قوانين من النوع المشار إليه في ديباجة القرار ١٠/٥٠ وعليه، فإنها لا تجد أي ضرورة لإلغاء أو إبطال أي من هذه القوانين أو التدابير.

٢ - وقد دأبت الهند على معارضة أي تدابير انفرادية يتخذها بلد من البلدان على نحو يمس بسيادة بلد آخر. وفي هذا الصدد، أدلى الناطق الرسمي باسم وزارة الخارجية، في ٢١ آذار/مارس ١٩٩٦، بالبيان التالي:

"أحيطت حكومة الهند علما بقيام الولايات المتحدة مؤخرا بسن قانون الحرية والتضامن الديمقراطي مع كوبا (قانون هيلمز - بيرتون)".

٣ - وقد دأبت الهند على معارضة أي تدابير انفرادية يتخذها بلد من البلدان على نحو يمس بسيادة بلد آخر. وهذا يتضمن أي محاولة تهدف إلى مد نطاق تطبيق قوانين بلد من البلدان خارج حدوده الإقليمية إلى دول أخرى ذات سيادة.

٤ - وتشير الهند إلى بيان حركة بلدان عدم الانحياز الذي صدر بهذا الشأن في ١٩ آذار/مارس ١٩٩٦ (A/51/85، المرفق)، وتحث المجتمع الدولي على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير لحماية الحقوق السيادية لجميع الدول.

## هولنـــدا

[الأصل: بالانكليزيـــة]
[١٥ تموز/يوليه ١٩٩٦]

لم تطبق هولندا أي قوانين أو تدابير من النوع المشار إليه في ديباجة قرار الجمعية العامة ٥٠/١٠. وعلاوة على ذلك، فإن هولندا لديها شواغل جادة إزاء القوانين والتدابير الموجهة ضد كوبا والتي لها آثار تتجاوز الحدود الإقليمية. فهذه الآثار لا تمس فقط سيادة الدول الأخرى، وإنما تكبل أيضا حرية التجارة والملاحة. ومن ثم، فإنها تعد انتهاكا للمبادئ العامة للقانون الدولي العام.

## ثالثا - الردود الواردة من هيئات ووكالات منظومة الأمم المتحدة

### ألف - منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

٤ - تأثرت حالة الطفل في كوبا تأثرا ضارا من جراء عدد من العوامل، من بينها الحظر، وكذلك عوامل داخلية وأخرى خارجية. وكما هو معتاد في معظم هذه الحالات، يتعذر فصل الآثار السلبية المجتمعة لهذه العوامل. ولا يزال معدل وفيات الرضع في كوبا أقل المعدلات في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، حيث يبلغ ٩ من كل ٠٠٠ ١ مولود حي. إلا أن الناتج القومي الإجمالي انخفض، بين عامي ١٩٨٩ و١٩٩٣، بنسبة ٣٥ في المائة. ونتيجة لذلك، تعرضت حالة الطفل لضغوط هائلة. كما أن استدامة الشبكة الضخمة للخدمات التي تفيد الطفل والمرأة والأسرة قد أصبحت في خطر.

٥ - كذلك، يمثّل تدهور نظام صحة الأسرة الكوبي مدعاة قلق بالغ. إذ أن الشبكة التي تضم ما يزيد على ٠٠٠ ٢٥ عيادة طبيب أسرة - بهيئة تمريضها - مسؤولة عن توفير الرعاية الصحية الأولية، بما في ذلك التثقيف الصحي والوقاية، تعاني من عجز في الأدوية والأدوات والمواد الجراحية الأساسية. وهذا له تأثير مباشر على قدرة البلد على تحقيق مستويات عالية من التثقيف والرعاية الصحية للطفل والمرأة والمجتمعات المحلية، لأن هذه المراكز هي حلقة الوصل بالنسبة لتشجيع الرضاعة الطبيعية وتنفيذ برامج التحصين المعتادة.

٦ - وتراقب اليونيسيف، عن كثب، حالات نقص التغذية. إذ تشير التقديرات إلى أن ما يقرب من ٥٠ في المائة من الأطفال الذين يقل عمرهم عن العام يعانون من فقر الدم، حيث تقل مستويات الهيموغلوبين

عن ١١ ملليغراما. وفي نهاية عام ١٩٩٥، كانت نسبة النساء اللائي يقل وزنهن عن المعتاد، في بداية فترة الحمل، تشكل ١٢ في المائة تقريبا من إجمالي نسبة الحوامل.

٧ - ولا تزال شبكة الإمداد بالمياه تمثّل مدعاة قلق بالغ. فمع حلول منتصف عام ١٩٩٦، لم تكن المحطة الرئيسية لإنتاج الكلور قادرة على العمل إلا بنسبة ٥٠ في المائة من طاقتها، وذلك بسبب صعوبة الحصول على قطع الغيار واللوازم الأساسية. وفي نهاية ١٩٩٤، بلغ مستوى صلاحية المياه للشرب ٤٠ في المائة. وتعتبر صعوبة الحصول على اللوازم الأساسية، إلى جانب المشاكل الخطيرة التي تواجهها كوبا في مواصلة الامداد بالمياه المأمونة وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية، من أسوأ ما يهدد صحة الطفل، نظرا لاستمرار أمراض الإسهال الحاد في الازدياد.

## باء - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي

٨ - ترتبت على الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة على كوبا آثار متنوعة نابعة، أساسا، من أبعاده الاقتصادية. فعندما يؤثر الاقتصاد، بصورة ما، على جميع القطاعات الانتاجية والاجتماعية للبلد، فإن هذه الآثار تنعكس، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على معظم جوانب الحياة في كوبا.

٩ - غير أن جميع هذه الآثار لا تتساوى في وزنها أو مستوى تأثيرها، لأنها تتوقف على مدى تأثيرها الاقتصادي. ومن ثم، فإن آثار الحظر لا يمكن تعميمها أو توحيدها، لأنها تقتضي إجراء تحليل تفصيلي لكل حالة على حدة.

١٠ - وهناك ثلاثة مجالات رئيسية تأثرت بالحظر، هي الاقتصاد، والوضع المالي، والتنمية الاجتماعي.

١١ - ففي المجال الاقتصادي، أثّر الحظر تأثيرا مباشرا على تجارة كوبا الخارجية، كما أثّر بصورة غير مباشرة على مجمل النشاط الاقتصادي. وخلال الستينات، اضطرت كوبا، اضطرارا قويا، إلى تغيير نظامها الاقتصادي لتطويعه لمقتضيات شركائها الجدد في مجلس التعاضد الاقتصادي. ومع مطلع التسعينات، اقتضى الأمر إحداث تغيير ثان نتيجة لتلاشي هذا الكيان التجاري. ووفقا للتقديرات الرسمية الصادرة عن الحكومة الكوبية، بلغت قيمة التأثير المباشر للحصار على الاقتصاد والتجارة، خلال الفترة ١٩٩٣-١٩٦٠، ٢٩,٧ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بينما بلغت قيمة التأثير غير المباشر حوالي ٦,٤ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

١٢ - وفي المجال المالي، حال الحظر دون حصول كوبا على جميع مصادر التمويل العام المتعددة الأطراف، (ولا سيما مؤسسات بريتون وودز ومصرف التنمية للبلدان الأمريكية)، في الوقت الذي عرقل فيه الاستثمارات الخاصة تماما، وهو تأثير عززه قانون هيلمز - بيرتون. وذكرت المصادر الرسمية أن كوبا تكبدت خسائر مباشرة قدرها ٣,٥ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، بينما خسرت، بصورة غير

مباشرة، مبلغا إضافيا قدره ٣,٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة (بسبب استحالة إعادة التفاوض على ديونها الخاجية).

١٣ - وفي المجال الاجتماعي، فإن الحظر يهدد المنجزات التي حققها البلد، نتيجة للصعوبات الاقتصادية التي يواجهها الآن (التغيير القسري للنظام الاقتصادي دون تمويل خارجي) والآثار غير المباشرة على أداء الخدمات الاجتماعية الأساسية (مثل التعليم، والإمداد بالمياه والمرافق الصحية، والصحة العامة). وتشير التقديرات الرسمية إلى أن الخسائر التي تكبدها البلد في هذا المجال، منذ عام ١٩٦٠، تبلغ ١,٣ بليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

دور منظومة الأمم المتحدة

١٤ - تشير التحليلات التي أجرتها منظومة الأمم المتحدة إلى أن التحدي الرئيسي الذي يواجه الحكومة الكوبية هو زيادة إمداداتها العالمية من المنتجات والخدمات، مع مواصلة توفير الخدمات الاجتماعية والحفاظ على المستوى الحالي لعدالة التوزيع.

١٥ - وقد أصيب الاقتصاد القومي بالشلل نتيجة لانهيار مجلس التعاضد الاقتصادي وتفسخ ما كان يربط كوبا به من صلات تجارية وثيقة، فضلا عن تشديد الحظر، الأمر الذي حمل كوبا على إعادة تشكيل نظامها الاقتصادي والانفتاح على العالم الخارجي. وفي الوقت نفسه، أدت الصعوبات الاقتصادية وعملية الإصلاح التي بدأت إلى ظهور تحديات جديدة بالنسبة لأداء الخدمات الأساسية والحفاظ على عدالة التوزيع.

١٦ - وردا على هذه التحديات، تقوم منظومة الأمم المتحدة، دون المساس بولاية كل برنامج أو صندوق أو وكالة، بتركيز جهودها في كوبا على المجالات التالية:

- دعم عملية إعادة تشكيل الاقتصاد الكوبي؛

- المساهمة في تدعيم وتعزيز الخدمات الاجتماعية؛

- تعزيز التعاون بين كوبا وبقية العالم.

١٧ - وتحقيقا لهذه الأهداف، تسعى المنظومة، في المقام الأول، إلى تقليل آثار الحظر على الشعب الكوبي إلى أدنى حد ممكن.

١٨ - وفي هذا الصدد، تقوم المنظومة، أولا، بدعم عملية إعادة تشكيل الاقتصاد الكوبي وإنعاشه وزيادة إنتاجه وتحسين المهارات والكفاءة الإدارية، مع مراعاة الأثر المباشر لهذه العملية على رفاه الشعب.

١٩ - وتقوم المنظومة، ثانيا، بمساندة تدعيم القطاعات الاجتماعية الأساسية، كالصحة، والتعليم، والأمن الغذائي، والإمداد بالمياه والمرافق الصحية، التي لها أثر مباشر تماما على نوعية حياة الشعب الكوبي.

٢٠ - كما تقوم المنظومة، أخيرا، بتوثيق الروابط بين كوبا وبقية العالم في معظم مجالات الحياة المتنوعة (كالاقتصاد، والعلم والتكنولوجيا، والسياحة)، مسهمة بذلك في تخفيف حدة العزلة الناجمة عن الحظر.

٢١ - وفيما يلي بيان بالأنشطة التي وضعها كل برنامج وصندوق ووكالة، كل داخل حدود ولايته.

برنامج الأمم المتحدة الانمائي

٢٢ - في إطار خطاب النوايا الذي وقّعه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي مع حكومة كوبا، تنقسم المبادرات التي ينفذها البرنامج الانمائي إلى مبادرات ذات آثار قصيرة الأجل ومبادرات ذات آثار متوسطة الأجل ومبادرات ذات آثار طويلة الأجل. ويجري تنفيذ هذه المبادرات بأسلوب مشترك بين الوكالات، ينطوي على المشاركة القائمة على الرضا من جميع مؤسسات الأمم المتحدة المعنية في البلد.

٢٣ - وعلى المدى القصير، تشمل المبادرات تنظيم أول مؤتمر على الاطلاق للمانحين يعقد في هافانا، لحشد الدعم لقطاع المياه والمرافق الصحية. كما يجري اتخاذ مبادرة مماثلة لصالح قطاع الصحة. أما بالنسبة للقطاعات الاجتماعية الأخرى، فهناك دراسات يجري وضعها بالاشتراك مع منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسيف في مجال الأمن الغذائي، ومع اليونسكو واليونيسيف في مجال التعليم.

٢٤ - وعلى المدى المتوسط، وُقّع مع الحكومة اتفاق بشأن اتخاذ مبادرة لدعم الانتعاش الاقتصادي لكوبا. وسوف تنصب المبادرة على تعزيز القدرات الإدارية داخل ثلاث وزارات اقتصادية كوبية (وزارة المالية والأسعار، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، ووزارة العمل والتأمينات الاجتماعية) وداخل بنك كوبا الوطني. كذلك، تقوم منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) حاليا بإجراء دراسة متعمقة لتوفير تحليل وأطر لإعادة تشكيل هيكل الصناعة في كوبا.

٢٥ - وعلى المدى الطويل، يجري التخطيط حاليا لاتخاذ مبادرة لتعزيز قدرة كوبا التصديرية في المجالات التي حققت فيها إنجازات علمية ضخمة، ولا سيما في التكنولوجيا الأحيائية والصناعات الدوائية. كذلك، يُعتزم تقديم الدعم لعملية تستهدف استكشاف طرق مختلفة لتنمية الاقتصاد الكوبي. كما يجري إعداد مبادرات لتسهيل انضمام كوبا إلى شبكات المعلومات العلمية والتقنية العالمية، وتعزيز الروابط بين أنشطة البحوث وأنشطة الانتاج.

جيم - مكتب العمل الدولي

٢٦ - فيما يتعلق بالطلب المقدم، قد يكون من المفيد التذكير بأن كوبا تعامل بنفس الطريقة التي تعامل بها أي دولة عضو في منظمة العمل الدولية. وكوبا تشارك بهمة في مؤتمر العمل الدولي وفي غيره من أنشطة منظمة العمل الدولية ذات الصلة.

٢٧ - وفي المراسلات التي تم تبادلها العام الماضي بين مكتب منظمة العمل الدولية الإقليمي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ووزارة العمل والتأمينات الاجتماعية الكوبية، أبدت المنظمة رأيا مؤداه أن الأمم المتحدة هي المحفل المناسب لبحث مسألة الحظر الاقتصادي والتجاري والمالي المفروض على كوبا.

دال - منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)

٢٨ - من الشواغل الحالية لليونسكو تعزيز التبادل الإقليمي والدولي للمدرسين والعلماء والمفكرين والفنانين الكوبيين من خلال إيفادهم في بعثات تخصصية أو بمشاركتهم في اجتماعات. ولإدماج كوبا في تيار عمليات التبادل الإقليمي والدولي، تشرع اليونسكو حاليا في تنفيذ برنامج لتشجيع السياحة الثقافية، سيساعد على إعلاء شأن التراث الثقافي والطبيعي للمنطقة. ومن شأن كافة هذه التدابير، مجتمعة، أن تبطل تأثير الحظر.

٢٩ - وفيما يتعلق بالتعاون المالي والفكري مع كوبا، نذكر فيما يلي العمليات التي تمت مؤخرا:

(أ) في عام ١٩٩٥، تم إهداء ٥ ملايين كراسة مدرسية لدور الحضانة والمدارس الابتدائية بتمويل من موارد خارجة عن الميزانية (٠٠٠ ٢١٧ دولار من دولارات الولايات المتحدة) كما سيتم، خلال عام ١٩٩٦، توزيع ٠٠٠ ٧٠٠ ٢ كراسة إضافية بتمويل من البرنامج العادي للمنظمة (٠٠٠ ١٢٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة).

(ب) تقديم مساهمة قدرها ٠٠٠ ١٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (من موارد خارجة عن الميزانية) لإقامة مختبر حاسوب للأطفال ممن يعانون من صعوبة شديدة في النطق. ويقع هذا المختبر في مدرسة ميغيل ب. دياز بهافانا، وهو متاح للأطفال في جميع أنحاء البلد.

(ج) تقديم مساهمة مالية قدرها ٠٠٠ ٣٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمواصلة أعمال ترميم "القصر القديم" (Plaza Vieja)، وهو جزء من تراث الإنسانية؛ وتقديم مساعدة تقنية وفكرية عن طريق خبراء استشاريين لمعاودة شن حملة دولية لحماية ذلك القصر.

(د) تقديم مساعدة مالية وتقنية لتنفيذ مشروع الهوية الثقافية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وهو مشروع يستهدف تشجيع تبادل المفكرين الكوبيين مع نظرائهم من أنحاء أخرى بالمنطقة.

وقدمت مساعدة مماثلة للاجتماع الأيبيرو - الأمريكي المعني بالثقافة والتنمية، الذي عقد في هافانا في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ وبلغ عدد المشاركين فيه ٣٠٠.

(هـ) تقديم مساهمة مالية قدرها ٠٠٠ ٣٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لمواصلة مشروع تلفزيون منطقة سيرانا، الذي سيمكن هذه المنطقة الكوبية من الانضمام إلى شبكة الاتصالات الوطنية.

(و) نشر "Periolibros" (الكتب التي تنشر في الجرائد) في كوبا، في جريدة "Juventud Rebelde" (الشباب المتمرد). وبذلك، تكون كوبا قد تمكنت من الانضمام إلى شبكة الجرائد الأيبيرو - الأمريكية التي تتولى توزيع هذه الكتب التي تنشر في الجرائد. وفي هذا الصدد، تُهدى كوبا ٠٠٠ ٢٣ نسخة من كل عدد شهري من نشرة "UNESCO Courrier".

(ز) عقد اجتماع للسياحة والتنمية والهوية الثقافية، بترتيب من المنظمة، بهافانا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. وسوف يساعد هذا الاجتماع السلطات الحكومية والوكلاء التجاريين والخبراء على التعاون في تنفيذ برنامج عمل إقليمي في هذا الشأن.

(ح) تقديم مساعدة مالية وفكرية لاجتماع "التربية - ١٩٩٧" المقرر عقده في هافانا في شهر شباط/فبراير ١٩٩٧ بمشاركة ٠٠٠ ٥ مدرس من أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي.

(ط) تقديم مساعدة مالية وتقنية لبرامج التدريب والعمل المتصلة بدور العلوم الاجتماعية والمجتمع في الواقع الاقتصادي والاجتماعي الكوبي.

(ي) الترويج لبرنامج إقليمي عن "الرياضة من أجل السلام" بمساعدة تقنية من مدرسي التربية البدنية ومشاهير الرياضيين الكوبيين.

هاء - منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو)

٣٠ - تساند اليونيدو عملية إعادة تشكيل هيكل الصناعة في كوبا. ولهذا الغرض، يجري إعداد استراتيجية للقطاع الصناعي، كما يجري النظر في وضع برنامج لتشجيع الاستثمار ودعم الشركات الصناعية الصغرى والمتوسطة الحجم.

٣١ - وسوف تقيم اليونيدو في هافانا مركزا لتشجيع الاستثمار. كما يجري التحضير حاليا لاجتماع إقليمي لتشجيع الاستثمار في مجال صناعة قصب السكر ومشتقاته، وهو اجتماع سيعقد في هافانا في شهر كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، وتشترك في تنظيمه مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي المصدرة للسكر.

- - - - -